# جدول مقارن لاقتراح حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة

مقابلة المواد 1 إلى 16 بصيغة لجنة المرأة والطفل التي أعادتها الهيئة العامة إلى اللجان

يعتمد عمود النص الأساسي صيغة لجنة المرأة والطفل المؤرخة في 22 كانون الأول 2025، المنشورة في الصفحات 5 إلى 9 من الملف النيابي المرفق، وهي الصيغة التي تناولها الرأي الاستشاري رقم إم/2026/066 تاريخ 24 تشرين الثاني 2026. ويعرض الجدول الصياغات المقترحة وأسبابها كما وردت في الرأي، دون استحداث حدود مالية أو مهل ترك الرأي تحديدها للجان. وُحّدت كتابة الأرقام إلى 0–9.

لا يتضمن الاقتراح تقسيمًا إلى فصول؛ لذلك وُضعت شرطة في عمود رقم الفصل. تُنقل الصياغة المشتركة للمادتين 15 و16 مقابل كل منهما مع بيان اشتراك المعالجة. ولا يتضمن عمود التعديل الملاحظات التحريرية المكمّلة، إذ أُدرجت في عمود التقييم والأسباب.

| رقم الفصل | رقم المادة | رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق) | النص الأساسي لاقتراح القانون | التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان | التقييم والأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| — | 1 | التعريفان؛ الفقرة الختامية غير المرقمة | تعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون التعريفات التالية:<br>- المشروبات الكحولية: هي المشروبات التي تحتوي على الإيثانول بكمية تزيد على 0.5% (Alcoholic drinks) والمشروبات التي تسوق كقليلة الكحول أو غير كحولية ولكنها تحتوي على كمية من الإيثانول توازي 0.5% أو ما دون (No/low alcohol drinks or NoLo drinks).<br>- مشروبات الطاقة: هي مشروبات منكهة غير كحولية تحتوي على مستويات عالية من الكافيين (أكثر من 150 ملغ لكل ليتر)، مع أو بدون إضافة منبهات أخرى، مثل التورين، والغلوكورونولاكتون، والإينوزيتول، ومحليات ومستخلصات عشبية وأحماض أمينية.<br>تعتبر لأغراض هذا القانون المنتجات والمشروبات التي تحتوي على منشطات كالتاورين والإنوزيتول وغيرها من المنبهات مشمولة بأحكام هذا القانون حتى لو لم تحتو على كافيين وكل المنتجات والمشروبات التي يتم تسويقها على أنها تزيد من مستويات اليقظة، الطاقة والقدرة البدنية أو الذهنية. | الطفل كل شخص لم يتم الثامنة عشرة. المشروب الكحولي كل مشروب تزيد نسبة الإيثانول فيه على 0.5% من الحجم في صورته المعدّة للاستهلاك. ويخضع تسويق بدائل المشروبات الكحولية التي تستخدم علاماتها التجارية أو تحاكيها لأحكام المادتين 6 و7 عند تحقق معايير الاستهداف. مشروب الطاقة مشروب غير كحولي يحتوي، في صورته الجاهزة للشرب أو بعد التحضير وفق تعليمات المصنّع، على أكثر من 150 ملغ كافيين في الليتر من جميع مصادره ويُطرح بوصفه مشروباً منبّهاً، بما يشمل الجرعات المركّزة المخصّصة للشرب. تستثنى القهوة والشاي الاعتياديان والأدوية المرخّصة. ويحدد مرسوم تطبيقي طرق القياس وأخذ العينات، والمواصفات التفصيلية ضمن هذه الحدود | 16. تتوسع المادة من المشروبات ذات الكافيين المرتفع إلى كل منتج يحتوي على منبّه ولو خلا من الكافيين، أو يُسوّق لتعزيز اليقظة أو القدرة. وقد يشمل هذا الوصف مشروبات رياضية، أو أغذية اعتيادية، أو مستحضرات ذات استعمال طبي، فيما تستدعي بدائل الكحول ذات الأثر المتبقي معالجةً تراعي التركيب والعرض التجاري. ويقتضي مبدأ الشرعية تحديد الحدود الفنية ووحدات القياس وكيفية اختبار المنتجات المركّزة، والتفريق بين الخطر المرتبط بالإيثانول والخطر المرتبط بطريقة التسويق.[4][3][2][1]<br>ملاحظة مكمّلة للصياغة: وتُثبت اللجنة في الأسباب الموجبة مبررات اعتماد العتبتين بعد أخذ رأي الجهات الصحية والرقابية. وتخضع أي فئة أخرى من المنبّهات لحكم تشريعي محدد بعد تقييم مخاطرها |
| — | 2 | كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقمة | يحظر على كل شخص طبيعي أو معنوي تقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة بصورة مجانية أو عن طريق البيع أو المقايضة عليها، لا سيما في الأماكن العامة، المؤسسات السياحية والتجارية والتربوية، والملاعب والنوادي الرياضية والحفلات والمهرجانات والأكشاك، لأي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره وإن كان مصحوباً براشد. | يحظر على المورّد في سياق نشاط تجاري، وعلى منظّم فعالية مفتوحة للجمهور، بيع المشروبات المشمولة أو تقديمها أو مقايضتها أو توزيعها مجاناً أو تسليمها لطفل. وعلى المورّد التحقق من بلوغ الثامنة عشرة عند قيام شك معقول، بوسيلة موثوقة وميسّرة، ورفض التسليم عند تعذّر التحقق. ويُحظر نسخ وثيقة إثبات السن أو الاحتفاظ ببياناتها لهذا الغرض | 18. تُبقي الهيئة حظر البيع والمقايضة والتوزيع المجاني والتقديم في النشاط التجاري أو الفعالية المفتوحة للجمهور، ولو حضر الطفل بصحبة راشد. ويمتد الحظر إلى التسليم بالواسطة لطفل متى علم المورد بذلك أو قامت مؤشرات موضوعية لم يتحقق منها. ويحدد هذا النطاق المسؤولية بوضوح ويصون واجب الحماية من الإسكار خارج المجال التجاري.[6][5]<br>ملاحظة مكمّلة للصياغة: ويُرفق التطبيق بإرشادات موحدة لتفادي التحقق الانتقائي أو رفض الوثائق الصالحة على أساس الجنسية |
| — | 3 | كامل المادة؛ فقرات غير مرقمة في الأصل | يحظر تقديم أو بيع الكحول و/أو مشروبات الطاقة عن طريق وسائط البيع الإلكترونية لأي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره.<br>كذلك يحظر تقديم أو بيع الكحول و/أو مشروبات الطاقة عن طريق آلات البيع الذاتية VENDING MACHINES. | يؤمّن المورّد والقائم على منصة البيع، كلّ في حدود وظيفته، تحققاً موثوقاً من بلوغ السن عند قبول الطلب، ويتحقق القائم بالتسليم من أهلية المستلم عند التسليم. يُحظر التسليم غير الحضوري أو ترك الطرد دون مستلم مؤهّل. ويُقتصر في السجل على نتيجة التحقق ووقت العملية عند ضرورة إثبات الامتثال، وفق مدة محددة، ويحظر استخدام البيانات للتسويق أو التنميط. ويُحظر البيع عبر آلات متاحة للجمهور دون تحقق موثوق تحت إشراف مباشر | 20. يقع التحقق في مرحلة الطلب وفي مرحلة التسليم. يتحمل البائع واجب إتاحة آلية للتحقق، وتتحمل منصة البيع التي تدير الطلب أو التسليم واجبات تتناسب مع ما تتحكم فيه، ويتولى الموصّل تنفيذ التحقق الأخير وفق تعليمات تعاقدية وتدريب واضحين. ولا يكفي إقرار المشتري بالسن أو امتلاكه وسيلة دفع. ويوصى بحظر آلات البيع المتاحة للجمهور حيث يتعذر التحقق الموثوق تحت إشراف مباشر.[9][8][7]<br>ملاحظة مكمّلة للصياغة: ويحدد المرسوم معايير الأمان والبدائل الحضورية وأجل المحو والتظلم |

[1] مجلس النواب اللبناني، «اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة»، ملف النص الأساسي وصيغة لجنة المرأة والطفل وتقريريها ولجنة الصحة العامة، 4 كانون الأول 2023 و22 كانون الأول 2025، ص 1–22 بحسب ترقيم ملف PDF، النسخة المصورة المنشورة لدى المرصد البرلماني. https://www.lapoleb.com/uploads/media/6a54aaeb3d00f-1783933675.pdf

[2] البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، اللائحة (EU) رقم 1169/2011 بشأن معلومات الأغذية للمستهلكين، 25 تشرين الأول 2011، المرفق الثالث، البند 4.1، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2011/1169/oj/eng

[3] الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، Scientific Opinion on the Safety of Caffeine، EFSA Journal، 2015، المجلد 13، العدد 5، المقال 4102، قسم الأطفال والمراهقين، الرأي العلمي الأصلي. https://www.efsa.europa.eu/en/efsajournal/pub/4102

[4] الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 659 تاريخ 4 شباط 2005، «حماية المستهلك»، وتعديلاته، ولا سيما أحكام الإعلام والإعلان والممارسات التجارية، نص القانون لدى وزارة الاقتصاد والتجارة. https://economy.gov.lb/media/3916/8282_2393_9984.pdf

[5] منظمة الصحة العالمية، مبادرة «Strengthen restrictions on alcohol availability»، «SAFER»، أقسام الترخيص والسن القانوني والبيع والتسليم، المصدر الأصلي. https://www.who.int/initiatives/SAFER/alcohol-availability

[6] الجمهورية اللبنانية، المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1 آذار 1943، قانون العقوبات، المادة 625 بصيغتها المعدلة بالقانون 239/1993، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. https://legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1017598&LawId=244611&language=ar

[7] الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 81 تاريخ 10 تشرين الأول 2018، «المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي»، أحكام التجارة الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، النص القانوني لدى الجامعة اللبنانية. https://legallaw.ul.edu.lb/OriginalLawPage.aspx?lawId=278573

[8] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25، «حقوق الطفل في البيئة الرقمية»، 2021، CRC/C/GC/25، الفقرات 38–43 والقسم المتعلق بالخصوصية، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/25

[9] منظمة الصحة العالمية، مبادرة «Strengthen restrictions on alcohol availability»، «SAFER»، أقسام الترخيص والسن القانوني والبيع والتسليم، المصدر الأصلي. https://www.who.int/initiatives/SAFER/alcohol-availability

| رقم الفصل | رقم المادة | رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق) | النص الأساسي لاقتراح القانون | التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان | التقييم والأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| — | 4 | كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقمة | يحظر على كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من العمر شراء الكحول و/أو مشروبات الطاقة أو استهلاكها. | تضع وزارة الصحة العامة بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية برنامجاً للوقاية والإرشاد والرعاية، وتؤمّن الوصول الميسّر إلى خدمات ملائمة للسن، تراعي السرية والقدرات المتطوّرة للطفل وأصول الموافقة على الرعاية. ويُحظر ترتيب جزاء أو قيد على الطفل لمجرد شراء المشروبات المشمولة أو استهلاكها | 22. ترى الهيئة حذف الحظر المسند إلى الطفل. يحمّل النص البائع مسؤولية ضبط الإتاحة، فيما يخلق الحظر على الطفل مدخلاً لملاحقته وفق المادة 9 وقد يصعّب طلب الرعاية أو الإبلاغ عن مورد مخالف. وتوصي الهيئة بتخصيص المادة للوقاية والإرشاد والرعاية، بما فيها التثقيف في المدارس والمراكز المجتمعية، وتدريب العاملين الصحيين والمربين، وإتاحة الإحالة الطوعية إلى الخدمات.[10] [11] [12] [13] |
| — | 5 | كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقمة | يحظر على الحانات والنوادي الليلية استقبال أي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره. | على مشغّل الحانة أو النادي الليلي المخصص أساساً لتقديم الكحول أو السهر منع دخول الطفل إلى المنشأة أو القسم المخصص للبالغين، مع مراعاة المادة 2. وتُحدد في الترخيص الأقسام والفترات المشمولة وتُعلن بوضوح عند المدخل، ويجري التحقق وفق المادة 2. ويُتاح الطعن في قرار تصنيف المنشأة أو القسم وفق الأصول | 24. تُعرّف المنشآت وفق الترخيص وطبيعة النشاط الفعلية، ويقتصر منع الدخول، مع التحقق عند المدخل على الحانات والنوادي الليلية المخصصة أساساً لتقديم الكحول أو السهر، والأقسام المخصصة للبالغين داخل منشأة مختلطة. ويعامل المطعم أو الفندق أو الفعالية الثقافية وفق طبيعة الجزء المعني ونشاطه وتوقيته. وتُراجع عند الصياغة النهائية أحكام المرسوم 12222/1963 المشار إليه في الأسباب الموجبة والتعميم السياحي المتصل به، لتوحيد شروط الدخول والتقديم مع أنظمة التراخيص.[14] وتطبق المادة 2 في جميع الأقسام المشمولة بحكم التوريد. ويُراعى أثر الحظر على مشاركة الطفل في الحياة الثقافية وعلى الوصول إلى أماكن وخدمات مشتركة.[15] [16] [17] |
| — | 6 | كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقمة | يحظر نشر، إعلان أو بث، مجاناً أو لقاء عوض، بواسطة أي وسيلة إعلامية مرئية أو مسموعة أو مقروءة أو إلكترونية من أي نوع كانت ومواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة إعلانية أخرى دعائية أو برنامج أو محتوى يشجع على شرب الكحول و/أو مشروبات الطاقة، متى كان موجهاً أو من شأنه استهداف القاصرين. | يحظر نشر أو تمويل أو توزيع ترويج تجاري للمشروبات المشمولة موجّه إلى الأطفال أو مصمّم على نحو يرجّح تعرّضهم له على نطاق يُحدَّد بمعايير معلنة. ويشمل ذلك الرعاية، والمحتوى المرتبط بمنفعة تجارية، والترويج عبر المؤثرين، والتنميط بغرض الاستهداف. وتفصح الجهات التجارية عن صاحب الإعلان والمقابل أو المنفعة. وتوقف المنصة المعنية الإعلان المحدد بعد تبلّغ قرار معلّل قابل للطعن وفي حدود سيطرتها الفنية. وتُصان المواد الصحية والعلمية والتعليمية والصحافية والفنية والتعبير الشخصي غير التجاري | 26. ينبغي قصر المخالفة على الاتصال التجاري أو الترويجي القابل للإسناد إلى معلن أو راع أو ناشر أو وسيط تجاري تقع عليه واجبات محددة. ويُستدل على الاستهداف من معايير مثل اختيار جمهور دون الثامنة عشرة، وملاءمة تصميم الإعلان للأطفال، وطبيعة الوسيط، واستخدام بيانات السن أو الاهتمامات، ومدى تعرض الأطفال المتوقع بحسب مؤشرات قابلة للتدقيق. ويُراعى التسويق بالمؤثرين والهدايا والرموز الترويجية والإعلانات المدفوعة العابرة للحدود ذات الصلة بالسوق اللبناني.[18] [19] [20] [21] [22]<br>ملاحظة مكمّلة للصياغة: ويُتجنب فرض مراقبة عامة أو جمع بيانات إضافية عن الأطفال لغايات تصنيف الجمهور |
| — | 7 | كامل المادة؛ فقرات غير مرقمة في الأصل | يحظر الترويج للكحول و/أو مشروبات الطاقة في أي من المنشورات، أو خلال مراحل تحضير أو تنفيذ النشاطات الرياضية، السياحية، التربوية، الثقافية أو الترفيهية التي تستهدف القاصرين.<br>كما يمنع عرض أي منشور أو إعلان للكحول و/أو مشروبات الطاقة، بأية وسيلة كانت، داخل المؤسسات التربوية أو على واجهاتها أو مقابلها أو في أماكن تطل عليها، كما ويمنع أيضاً الترويج لإعلان مصور أو غير مصور يكون فيه قاصر أو إيحاء عن قاصر. | يحظر الإعلان التجاري والرعاية والتوزيع الترويجي للمشروبات المشمولة في المؤسسات التعليمية ومرافقها وعلى واجهاتها وعند مداخلها وفي نطاق مرئي مباشر يحدده القانون وفق معيار موضوعي، وفي الفعاليات الموجهة أساساً إلى الأطفال. ويحظر استخدام الطفل في إعلان تجاري لهذه المنتجات أو تصوير شخصية قُدّمت بوضوح على أنها دون الثامنة عشرة. ويشمل الحظر الترويج تحت علامة مطابقة أو مشابهة على نحو يؤدي وظيفة الترويج للمنتج المشمول | 28. تؤيّد الهيئة حماية الفضاء المدرسي والفعاليات الموجهة إلى الأطفال، بما فيها الرعاية غير المباشرة والعينات المجانية وعلامات البدائل التي تروّج للعلامة الكحولية. وتحتاج عبارة «أماكن تطل عليها» إلى معيار مكاني قابل للتنفيذ. كما يحتاج تعبير «إيحاء عن قاصر» إلى قرائن محددة تفادياً للاتساع، مع تجنب تكليف الأطفال بإثبات السن لأغراض الإنتاج الإعلامي دون موجب.[23] [24] [25] |
| — | 8 | البندان أ وب؛ أحكام التكرار | أ- كل شخص معنوي أقدم على تقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة بصورة مجانية أو عن طريق بيعها أو المقايضة عليها إلى قاصر يعاقب بالغرامة من عشرين إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.<br>وفي حال التكرار، تضاعف الغرامة بالإضافة إلى عقوبتي النشر والمصادرة وتلغى التراخيص بتقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة، ويصار إلى الإقفال المؤقت. | يُوجَّه إنذار معلّل مع مهلة تصحيح للمخالفة الإجرائية الأولى التي لم يثبت معها تسليم للطفل. ويُفرض جزاء مالي ضمن حدود يحددها القانون عند ثبوت التسليم المحظور أو الإخلال الجسيم. ويجوز تعليق الترخيص المتصل بالنشاط المخالف لمدة محددة عند التكرار الجسيم، وإلغاؤه بقرار معلّل عند استمرار المخالفات الجسيمة، بعد إخطار المعني وتمكينه من الاطلاع والرد والطعن. ويُقصد بالتكرار مخالفة جديدة من النوع نفسه خلال سنتين من صيرورة القرار | 30. تقترح اللجنة غرامة للشخص المعنوي من 20 إلى 40 ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور مع مضاعفتها وإضافة النشر والمصادرة وإلغاء الترخيص والإقفال عند التكرار، وغرامة للراشد من 10 إلى 20 ضعفاً، وحبساً من شهر إلى ستة أشهر و/أو غرامة مشددة عند التكرار. ويوصي الرأي بحذف الحبس في نظام الامتثال الخاص، وتحديد الوحدة المرجعية وتاريخ احتسابها، ووضع درجات واضحة بحسب التعمد والتكرار وحجم النشاط والمنفعة |

[10] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، القرار 44/25، 20 تشرين الثاني 1989، المواد 1–6 و12 و13 و16 و17 و19 و24 و31 و33 و40، النص العربي الرسمي. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[11] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 4، «صحة المراهقين ونموهم في سياق اتفاقية حقوق الطفل»، 2003، CRC/GC/2003/4، ولا سيما الفقرات 6–11 و19 و21، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CRC/GC/2003/4

[12] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20، «إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة»، 2016، CRC/C/GC/20، الأجزاء المتعلقة بالقدرات المتطورة والمشاركة والصحة وتعاطي المواد، النص العربي في المكتبة الرقمية للأمم المتحدة. https://digitallibrary.un.org/record/855544

[13] دانيبوس بوراس، المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، تقرير عن الحق في الصحة في مرحلة المراهقة، مجلس حقوق الإنسان، 4 نيسان 2016، A/HRC/32/32، قسم تعاطي المواد والحصول على الخدمات، النص الأصلي في المكتبة الرقمية للأمم المتحدة. https://digitallibrary.un.org/record/842322

[14] المرسوم رقم 12222 تاريخ 11 آذار 1963، في ضوء الإحالة إليه في الأسباب الموجبة للنص الأساسي، ص 4 من الملف النيابي. وانظر نصّ التعميم السياحي كما نقلته MTV لبنان. https://www.mtv.com.lb/news/1626038

[15] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، القرار 44/25، 20 تشرين الثاني 1989، المواد 1–6 و12 و13 و16 و17 و19 و24 و31 و33 و40، النص العربي الرسمي. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[16] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14، «حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى»، 2013، CRC/C/GC/14، الفقرات 6 و14 و43–45 و99، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/14

[17] منظمة الصحة العالمية، مبادرة «Strengthen restrictions on alcohol availability ‹SAFER»، أقسام الترخيص والسن القانوني والبيع والتسليم، المصدر الأصلي. https://www.who.int/initiatives/SAFER/alcohol-availability

[18] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16، «التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل»، 2013، CRC/C/GC/16، ولا سيما الأجزاء المتعلقة بواجب الحماية والانتصاف وتنظيم التسويق، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/16

[19] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25، «حقوق الطفل في البيئة الرقمية»، 2021، CRC/C/GC/25، الفقرات 38–43 والقسم المتعلق بالخصوصية، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/25

[20] منظمة الصحة العالمية، Reducing the Harm from Alcohol by Regulating Cross-border Alcohol Marketing, Advertising and Promotion، تقرير تقني، 2022، ISBN 9789240046504، التقرير الأصلي. https://www.who.int/publications/i/item/9789240046504

[21] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19، 2011، CCPR/C/GC/34، الفقرات 21–36 بشأن الشرعية والضرورة والتناسب، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CCPR/C/GC/34

[22] تلالنغ موفوكينغ، المقررة الخاصة المعنية بالحق في الصحة، Food, nutrition and the right to health، الجمعية العامة، 2023، A/78/185، أقسام البيئات الغذائية وتسويق المنتجات ودور قطاع الأعمال، النص الأصلي في المكتبة الرقمية للأمم المتحدة. https://digitallibrary.un.org/record/4019492

[23] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 16، «التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل»، 2013، CRC/C/GC/16، ولا سيما الأجزاء المتعلقة بواجب الحماية والانتصاف وتنظيم التسويق، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/16

[24] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25، «حقوق الطفل في البيئة الرقمية»، 2021، CRC/C/GC/25، الفقرات 38–43 والقسم المتعلق بالخصوصية، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/25

[25] منظمة الصحة العالمية، Reducing the Harm from Alcohol by Regulating Cross-border Alcohol Marketing, Advertising and Promotion، تقرير تقني، 2022، ISBN 9789240046504، التقرير الأصلي. https://www.who.int/publications/i/item/9789240046504

| رقم الفصل | رقم المادة | رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق) | النص الأساسي لاقتراح القانون | التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان | التقييم والأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | ب- يعاقب الشخص الطبيعي الراشد الذي أقدم على تقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة بصورة مجانية أو عن طريق بيعها أو المقايضة عليها إلى قاصر بالغرامة من عشرة إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.<br>وفي حال التكرار، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين. | الأول نهائياً. وتُقيّد المصادرة بالمنتجات محل المخالفة وفق الأصول وتُحمى هوية الأطفال في كل نشر | والضرر. ويحدد القانون الأفعال المنسوبة للمنشأة والأفعال الشخصية، ومسؤولية الإدارة عن إخلالات التدريب والإشراف الواقعة ضمن سلطتها.[26] [27] [28]<br>ملاحظة مكمّلة للصياغة: وتحدد اللجنة نطاقات الغرامات ومدة التعليق في متن القانون بعد دراسة أثرها على أحجام المنشآت المختلفة |
| — | 9 | كامل المادة؛ فقرات غير مرقمة في الأصل | كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ثبت دخوله إلى الحانات والنوادي الليلية على أنواعها، أو أقدم على شراء و/أو استهلاك الكحول و/أو مشروبات الطاقة أو قام على تقديمها بصورة مجانية أو من خلال بيعها أو المقايضة عليها، يفرض عليه تدبير العمل للمنفعة العامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات يحددها القاضي المختص بعد إخضاعه لتقييم وإرشاد صحي ونفسي.<br>وفي حال التكرار، تشدد التدابير المتخذة بحق القاصر وفقاً لأحكام القانون رقم 422/2002. | يُعرض على الطفل، عند الحاجة، الإرشاد الصحي أو النفسي الطوعي. ويحظر تسجيل دخوله أو شرائه أو استهلاكه في سجل جزائي أو تأديبي لمجرد هذه الوقائع. وعند ظهور مؤشرات استغلال أو إكراه أو خطر جدّي على سلامته، تُفعّل آليات الحماية المختصة وفق القانون رقم 422/2002، مع احترام سرية المعلومات وحق الطفل في الاستماع، وإتاحة الرعاية العاجلة | 32. يفرض النص العمل للمنفعة العامة بقرار قضائي، بعد تقييم وإرشاد صحي ونفسي، بسبب دخول المكان أو شراء المنتجات أو استهلاكها أو بيعها أو تقديمها، ويشدّد التدابير عند التكرار وفق القانون 422/2002. ومهما كانت الغاية الإصلاحية الواردة في تقرير اللجنة، ينشئ النص مساراً قضائياً إلزامياً لأفعال يتعين أن تواجهها تدابير الوقاية والرعاية والرقابة على البالغين. وتدعم معايير عدالة الأطفال إلغاء المخالفات المرتبطة بصفة الطفل، كما أن عبارة «لم يتجاوز الثامنة عشرة» تستدعي توحيد المصطلح مع «لم يتم» تفادياً لاختلاف النطاق العمري. ويُعالج تشغيل الأطفال في توريد المنتجات المحظورة أو استغلالهم فيه بمساءلة المشغّل وبآليات حماية الطفل التي يقررها القانون.[29] [30] [31] [32]<br>ملاحظة مكمّلة للصياغة: ويمكن إدراج هذا الحكم في المادة 4 عند توحيد الصياغة |
| — | 10 | البندان أ وب؛ أحكام التكرار | أ- تفرض على الحانات والنوادي الليلية في حال استقبال أي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره غرامة من عشرين إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.<br>وفي حال التكرار، تضاعف الغرامة، وتلغى التراخيص بتقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة ويصار إلى الإقفال المؤقت.<br>ب- يعاقب الشخص الطبيعي المسؤول عن استقبال أي شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره في الحانات والنوادي الليلية بالغرامة من عشرين إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.<br>وفي حال التكرار، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ومضاعفة الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. | تطبق ضمانات المادة 8 وتدرّجها على مشغّل المنشأة المخالف للمادة 5. ولا تُسند مسؤولية شخصية إلا بناءً على فعل أو امتناع ثبت صدوره عن الشخص في حدود صلاحياته وواجباته. وينحصر تعليق الترخيص في القسم أو النشاط محل المخالفة بحسب جسامتها | 34. ترتب المادة 10 غرامة من 20 إلى 40 ضعف الحد الأدنى على المنشأة وعلى المسؤول الطبيعي، وتجيز الحبس عند تكرار المخالفة من الشخص الطبيعي. وتفرض المادة 11 غرامة من 50 إلى 100 ضعف عن الإعلان أو الترويج، وتضيف عند التكرار الحبس بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو مضاعفة الغرامة وإلغاء تراخيص متعددة والإقفال بالنسبة إلى الشخص المعنوي. وقد تمتد آثار الإلغاء إلى تراخيص التصنيع والاستيراد رغم وقوع المخالفة على مستوى النشر. وتوصي الهيئة بإخضاع كل جزاء لمبدأ الارتباط بالنشاط المخالف وبمراجعة قضائية فعّالة، وتحديد قواعد وحدة الفعل وتداخل العقوبات القطاعية بحسب طبيعة الجزاء وضماناته.[33] [34] [35] |
| — | 11 | الفقرتان الأولى والثانية؛ أحكام التكرار أ وب | يعاقب كل من بث أو نشر إعلاناً أو دعاية أو محتوى يشجع على تناول الكحول و/أو مشروبات الطاقة للقاصرين وفق أحكام المادة /6/ من هذا القانون بالغرامة من خمسين إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.<br>ويعاقب بالعقوبة عينها، كل من قام بترويج الكحول و/أو مشروبات الطاقة في أي من المنشورات وبأي وسيلة كانت، أو خلال مراحل تحضير أو تنفيذ النشاطات الرياضية، الثقافية أو الترفيهية التي تستهدف القاصرين وفق أحكام المادة /7/ من هذا القانون.<br>وفي حال التكرار: | تأمر الجهة الرقابية المختصة بوقف الترويج المحدد المخالف للمادتين 6 و7 أو تصحيحه بقرار معلّل قابل للطعن، وتفرض عند الاقتضاء غرامة تتناسب مع الإنفاق الإعلاني ومدى الانتشار والمنفعة والتكرار. وتطبّق ضمانات المادة 8. وترتبط أي تدابير ترخيصية بالنشاط التجاري الذي ارتُكبت من خلاله المخالفة. ويحدد القرار المحتوى المعني وأساس المخالفة والمهلة وطرق المراجعة | 34. ترتب المادة 10 غرامة من 20 إلى 40 ضعف الحد الأدنى على المنشأة وعلى المسؤول الطبيعي، وتجيز الحبس عند تكرار المخالفة من الشخص الطبيعي. وتفرض المادة 11 غرامة من 50 إلى 100 ضعف عن الإعلان أو الترويج، وتضيف عند التكرار الحبس بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو مضاعفة الغرامة وإلغاء تراخيص متعددة والإقفال بالنسبة إلى الشخص المعنوي. وقد تمتد آثار الإلغاء إلى تراخيص التصنيع والاستيراد رغم وقوع المخالفة على مستوى النشر. وتوصي الهيئة بإخضاع كل جزاء لمبدأ الارتباط بالنشاط المخالف وبمراجعة قضائية فعّالة، وتحديد قواعد وحدة الفعل وتداخل العقوبات القطاعية بحسب طبيعة الجزاء وضماناته.[36] [37] [38] |

[26] مجلس النواب اللبناني، «اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة»، ملف النص الأساسي وصيغة لجنة المرأة والطفل وتقريريها ولجنة الصحة العامة، 4 كانون الأول 2023 و22 كانون الأول 2025، ص 1–22 بحسب ترقيم ملف PDF، النسخة المصورة المنشورة لدى المرصد البرلماني. https://www.lapoleb.com/uploads/media/6a54aaeb3d00f-1783933675.pdf

[27] الجمهورية اللبنانية، المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1 آذار 1943، قانون العقوبات، المادة 625 بصيغتها المعدلة بالقانون 239/1993، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. https://legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1017598&LawId=244611&language=ar

[28] الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار 2200 ألف (د-21)، 16 كانون الأول 1966، المواد 2 و14 و15 و17 و19 و24 و26، النص العربي الرسمي. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[29] مجلس النواب اللبناني، «اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة»، ملف النص الأساسي وصيغة لجنة المرأة والطفل وتقريريها ولجنة الصحة العامة، 4 كانون الأول 2023 و22 كانون الأول 2025، ص 1–22 بحسب ترقيم ملف PDF، النسخة المصورة المنشورة لدى المرصد البرلماني. https://www.lapoleb.com/uploads/media/6a54aaeb3d00f-1783933675.pdf

[30] الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 422 تاريخ 6 حزيران 2002، «حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر»، ولا سيما أحكام الحماية والتدخل القضائي، نص وزارة العدل. https://ahdath.justice.gov.lb/law-ahdath%20-1.htm

[31] لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، «حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال»، 2019، CRC/C/GC/24، ولا سيما الفقرة 12 بشأن المخالفات المرتبطة بالصفة، وأجزاء الوقاية والتحويل، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CRC/C/GC/24

[32] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، القرار 44/25، 20 تشرين الثاني 1989، المواد 1–6 و12 و13 و16 و17 و19 و24 و31 و33 و40، النص العربي الرسمي. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

[33] مجلس النواب اللبناني، «اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة»، ملف النص الأساسي وصيغة لجنة المرأة والطفل وتقريريها ولجنة الصحة العامة، 4 كانون الأول 2023 و22 كانون الأول 2025، ص 1–22 بحسب ترقيم ملف PDF، النسخة المصورة المنشورة لدى المرصد البرلماني. https://www.lapoleb.com/uploads/media/6a54aaeb3d00f-1783933675.pdf

[34] الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار 2200 ألف (د-21)، 16 كانون الأول 1966، المواد 2 و14 و15 و17 و19 و24 و26، النص العربي الرسمي. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[35] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19، 2011، CCPR/C/GC/34، الفقرات 21–36 بشأن الشرعية والضرورة والتناسب، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CCPR/C/GC/34

[36] مجلس النواب اللبناني، «اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة»، ملف النص الأساسي وصيغة لجنة المرأة والطفل وتقريريها ولجنة الصحة العامة، 4 كانون الأول 2023 و22 كانون الأول 2025، ص 1–22 بحسب ترقيم ملف PDF، النسخة المصورة المنشورة لدى المرصد البرلماني. https://www.lapoleb.com/uploads/media/6a54aaeb3d00f-1783933675.pdf

[37] الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القرار 2200 ألف (د-21)، 16 كانون الأول 1966، المواد 2 و14 و15 و17 و19 و24 و26، النص العربي الرسمي. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[38] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19، 2011، CCPR/C/GC/34، الفقرات 21–36 بشأن الشرعية والضرورة والتناسب، الوثيقة الأصلية. https://docs.un.org/ar/CCPR/C/GC/34

| رقم الفصل | رقم المادة | رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق) | النص الأساسي لاقتراح القانون | التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان | التقييم والأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | أ- يعاقب الشخص الطبيعي المرتكب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ومضاعفة الغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.<br>ب- تضاعف الغرامة للشخص المعنوي وتلغى التراخيص الممنوحة للإعلان، وتصنيع، واستيراد أو تقديم الكحول و/أو مشروبات الطاقة، ويصار إلى الإقفال المؤقت. | | ملاحظة مكمّلة للصياغة: ويُحذف الحبس من المادتين، وتوضع نطاقات الجزاءات في القانون نفسه |
| — | 12 | كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقمة | يتولى أشخاص الضابطة العدلية، ومراقبو وزارتي الصحة العامة، والاقتصاد والتجارة ومفتشو الضابطة والشرطة السياحية والبلديات، كل ضمن نطاق اختصاصه، صلاحية تنفيذ أحكام هذا القانون والإشراف على تطبيقها. | تتولى وزارة الصحة العامة تنسيق التنفيذ والرصد الصحي وتقييم المنتجات، وتتولى وزارة الاقتصاد والتجارة مراقبة البيع والوسم والإعلان التجاري ضمن اختصاصها. وتختص سلطات الترخيص والبلديات بمراقبة شروط التراخيص ضمن صلاحياتها وتعمل الضابطة العدلية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتُنشأ قناة شكوى ميسّرة وسرّية للأطفال، مع قواعد إحالة ومنع الانتقام ومهل معالجة. ويُنشر سنوياً تقرير ببيانات مجمّعة عن الالتزام والتعرّض للإعلانات والإحالات الطوعية والفوارق في إنفاذ القانون | 37. تسند الصيغة المعروضة التنفيذ إلى الضابطة العدلية ومراقبي وزارتي الصحة والاقتصاد ومفتشي الضابطة والشرطة السياحية والبلديات، كل ضمن اختصاصه. ويُستحسن تعيين جهة تنسيق وطنية وتحديد المسؤول عن كل مسار، ووضع أصول للمحاضر وأخذ العينات والتظلم وحماية البيانات. ويُحرَّر محضر يبيّن الواقعة والدليل وتسلسل حفظ العينة ويُبلَّغ صاحب العلاقة. وتُحصر إجراءات الضبط والتفتيش بحدود الاختصاص القانوني، مع مراعاة الضمانات الدستورية والإجرائية.[39] [40] [41] [42]<br>ملاحظة مكمّلة للصياغة: وللهيئة تلقي الشكاوى ومتابعة الأثر الحقوقي ضمن ولايتها القانونية |
| — | 13 | كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقمة | تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص. | تُتخذ المراسيم التطبيقية خلال ثلاثة أشهر من نشر القانون بناءً على اقتراح وزيري الصحة العامة والاقتصاد والتجارة، وبالتنسيق مع الوزراء المعنيين كلّ في اختصاصه. وتحدد المراسيم مقتضيات الوسم، وطرق القياس، وإجراءات التحقق والتفتيش والشكوى، وحدود حفظ البيانات، بعد مشاورة عامة ملائمة للأطفال وإفصاح المشاركين عن تضارب المصالح | 39. يحدد القانون التعاريف وأركان المخالفات والجزاءات والحقوق الأساسية في الطعن. وتُعهد إلى المرسوم مسائل القياس والوسم والتحقق والتفتيش والنماذج الإجرائية. وتوصي الهيئة بوسم واضح بالعربية يبيّن فئة المنتج ونسبة الكحول أو كمية الكافيين بحسب الحالة، وبالنسبة إلى مشروبات الطاقة كمية الكافيين لكل 100 مل ولكامل العبوة، مع تحذير ميسّر القراءة وتقديم البيانات ذاتها عند العرض الإلكتروني. ويُراجع مشروع المرسوم بالتنسيق مع جهات سلامة الغذاء والمواصفات.[43] [44] [45] |
| — | 14 | كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقمة | تلغى المادة 625 والفقرة الأخيرة من المادة 626 من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943 وتعديلاته. | تبقى المادة 625 نافذة إلى حين إقرار حكم صريح يضمن الحماية من إسكار الطفل في جميع السياقات التي يشملها النص القائم. وعند بدء تطبيق المادتين 2 و8 من هذا القانون، تُحذف من المادة 626 حصراً عبارة "أو إلى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره"، وتبقى صور التقديم الأخرى الواردة فيها نافذة. وتطبّق الأصول العامة لتنازع الأوصاف والعقوبات على الفعل الواحد مع مراعاة الضمانات القضائية | 41. تلغي الصيغة المعروضة المادة 625 و«الفقرة الأخيرة» من المادة 626. تعاقب الأولى تقديم الأشربة الروحية لمن هو دون الثامنة عشرة حتى إسكاره. وتشمل الثانية، في النص النافذ المتاح، تقديم أشربة حتى إسكار شخص، أو تقديمها لشخص في حالة سكر ظاهر، أو تقديمها لطفل، من جانب صاحب الحانة أو المحل المباح للجمهور أو مستخدميه. وقد تمتد عبارة «الفقرة الأخيرة» إلى صور تتجاوز التقديم لطفل. كما أن قصر الحكم الجديد على التوريد التجاري يقتضي حماية مستقلة من الإسكار المتعمّد أو تعريض الطفل لخطر جسيم في سياقات أخرى.[46] [47] [48]<br>ملاحظة مكمّلة للصياغة: وتُقابل العبارة قبل الإقرار مع النص الرسمي الموحّد، وتُراجع الغرامات التاريخية للمادتين ضمن مراجعة متسقة تمنع ازدواج الجزاء وتسدّ فجوات الحماية |
| — | 15 | كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقمة | تمنح المؤسسات والشركات مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لتسوية أوضاعها وتكييف نشاطها وفقاً لأحكامه. | صياغة مشتركة للمادتين 15 و16: يعمل بأحكام إصدار المراسيم والتنسيق والإعداد من تاريخ النشر. وتطبق واجبات التوريد والتسليم والترويج والوسم والجزاءات بعد ستة أشهر من النشر. وتظل الأحكام النافذة قبل النشر مطبّقة خلال المهلة، ويسري تعديل المادة 626 بالتزامن مع بدء تطبيق حظر التوريد وجزائه. وتنشر الوزارتان المعنيتان دليل الامتثال قبل بدء تطبيق الأحكام التشغيلية | 43. تمنح المادة 15 المؤسسات والشركات ستة أشهر لتسوية أوضاعها، وتعتمد المادة 16 النشر تاريخاً للنفاذ. يُحدّد النص صراحةً تاريخ سريان واجبات البيع والتسليم والإعلان والوسم والجزاءات، ويمنع نشوء فترة تسقط فيها الحماية القائمة قبل تطبيق البديل.[49]<br>ملاحظة مكمّلة للصياغة: وتسري القواعد العامة لعدم رجعية النص الجزائي مع مراعاة القانون الأصلح للمعني وفق الأصول |

[39] مجلس النواب اللبناني، «اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة»، ملف النص الأساسي وصيغة لجنة المرأة والطفل وتقريريها ولجنة الصحة العامة، 4 كانون الأول 2023 و22 كانون الأول 2025، ص 1–22 بحسب ترقيم ملف PDF، النسخة المصورة المنشورة لدى المرصد البرلماني. https://www.lapoleb.com/uploads/media/6a54aaeb3d00f-1783933675.pdf

[40] الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 659 تاريخ 4 شباط 2005، «حماية المستهلك»، وتعديلاته، ولا سيما أحكام الإعلام والإعلان والممارسات التجارية، نص القانون لدى وزارة الاقتصاد والتجارة. https://economy.gov.lb/media/3916/8282_2393_9984.pdf

[41] الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 81 تاريخ 10 تشرين الأول 2018، «المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي»، أحكام التجارة الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، النص القانوني لدى الجامعة اللبنانية. https://legallaw.ul.edu.lb/OriginalLawPage.aspx?lawId=278573

[42] الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 62 تاريخ 27 تشرين الأول 2016، «إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمّنة لجنة الوقاية من التعذيب»، المواد 15–17 و21، النص المنشور على موقع الهيئة. https://nhrclb.org/archives/2499

[43] البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، اللائحة (EU) رقم 1169/2011 بشأن معلومات الأغذية للمستهلكين، 25 تشرين الأول 2011، المرفق الثالث، البند 4.1، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي. https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2011/1169/oj/eng

[44] الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية، 2015، EFSA Journal، Scientific Opinion on the Safety of Caffeine، المجلد 13، العدد 5، المقال 4102، قسم الأطفال والمراهقين، الرأي العلمي الأصلي. https://www.efsa.europa.eu/en/efsajournal/pub/4102

[45] الجمهورية اللبنانية، القانون رقم 659 تاريخ 4 شباط 2005، «حماية المستهلك»، وتعديلاته، ولا سيما أحكام الإعلام والإعلان والممارسات التجارية، نص القانون لدى وزارة الاقتصاد والتجارة. https://economy.gov.lb/media/3916/8282_2393_9984.pdf

[46] مجلس النواب اللبناني، «اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة»، ملف النص الأساسي وصيغة لجنة المرأة والطفل وتقريريها ولجنة الصحة العامة، 4 كانون الأول 2023 و22 كانون الأول 2025، ص 1–22 بحسب ترقيم ملف PDF، النسخة المصورة المنشورة لدى المرصد البرلماني. https://www.lapoleb.com/uploads/media/6a54aaeb3d00f-1783933675.pdf

[47] الجمهورية اللبنانية، المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1 آذار 1943، قانون العقوبات، المادة 625 بصيغتها المعدلة بالقانون 239/1993، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. https://legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=1017598&LawId=244611&language=ar

[48] الجمهورية اللبنانية، المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1 آذار 1943، قانون العقوبات، المادة 626، بصيغتها المعدّلة بالقانون رقم 239 تاريخ 27 أيار 1993، النص الموحّد لدى الجامعة اللبنانية. https://legiliban.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawArticleID=984693&LawID=244611

[49] مجلس النواب اللبناني، «اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة»، ملف النص الأساسي وصيغة لجنة المرأة والطفل وتقريريها ولجنة الصحة العامة، 4 كانون الأول 2023 و22 كانون الأول 2025، ص 1–22 بحسب ترقيم ملف PDF، النسخة المصورة المنشورة لدى المرصد البرلماني. https://www.lapoleb.com/uploads/media/6a54aaeb3d00f-1783933675.pdf

| رقم الفصل | رقم المادة | رقم الفقرة (إن كان ذلك ينطبق) | النص الأساسي لاقتراح القانون | التعديل المقترح من قبل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان | التقييم والأسباب الموجبة للتعديل |
|---|---|---|---|---|---|
| — | 16 | كامل المادة؛ فقرة واحدة غير مرقمة | يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. | صياغة مشتركة للمادتين 15 و16: يعمل بأحكام إصدار المراسيم والتنسيق والإعداد من تاريخ النشر. وتطبق واجبات التوريد والتسليم والترويج والوسم والجزاءات بعد ستة أشهر من النشر. وتظل الأحكام النافذة قبل النشر مطبّقة خلال المهلة، ويسري تعديل المادة 626 بالتزامن مع بدء تطبيق حظر التوريد وجزائه. وتنشر الوزارتان المعنيتان دليل الامتثال قبل بدء تطبيق الأحكام التشغيلية | 43. تمنح المادة 15 المؤسسات والشركات ستة أشهر لتسوية أوضاعها، وتعتمد المادة 16 النشر تاريخاً للنفاذ. يُحدّد النص صراحةً تاريخ سريان واجبات البيع والتسليم والإعلان والوسم والجزاءات، ويمنع نشوء فترة تسقط فيها الحماية القائمة قبل تطبيق البديل.[50]<br>ملاحظة مكمّلة للصياغة: وتسري القواعد العامة لعدم رجعية النص الجزائي مع مراعاة القانون الأصلح للمعني وفق الأصول |

[50] مجلس النواب اللبناني، «اقتراح القانون الرامي إلى حماية القاصرين من استهلاك الكحول ومشروبات الطاقة»، ملف النص الأساسي وصيغة لجنة المرأة والطفل وتقريريها ولجنة الصحة العامة، 4 كانون الأول 2023 و22 كانون الأول 2025، ص 1–22 بحسب ترقيم ملف PDF، النسخة المصورة المنشورة لدى المرصد البرلماني. https://www.lapoleb.com/uploads/media/6a54aaeb3d00f-1783933675.pdf